ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-92) |

في الدعوى رقم: (V-2019-7896) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة – ضريبة القيمة المضافة – الفواتير الضريبية – عدم الاحتفاظ بالفواتير الضريبية – شروط الفاتورة المبسطة – غرامات – غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية – لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم استيفاء شروط الفاتورة الضريبية – أجابت الهيئة بأن المدعي خالف اشتراطات الفاتورة المبسطة – دلّت النصوص النظامية على أن عدم الاحتفاظ بالفواتير الضريبية وعدم استيفاء شروط الفاتورة الضريبية المبسطة مخالفةً لأحكام اللائحة التنفيذية يُوجِب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا – ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لعدم الاحتفاظ بالفواتير الضريبية، ولعدم التزام المدعي بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية – لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٥٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادتان (٨/٥٣)، (١/٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (VJ-2020-92) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٧م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويُطالِب بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٤هـ الموافق ٢٠١٨/٠٥/٣٠م، بالشخوص على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغًا بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبيَّنت مخالفته للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «١- يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها». وجاء أيضًا في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «تُفرَض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، وجاء في الفقرة (٨) من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: «أ- تاريخ الإصدار. ج- بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها. د- المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات. هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات»؛ حيث أفاد ممثل المنشأة السيد (...)، بعدم وجود مكان لحفظ المستندات والفواتير للرجوع لها وقت الحاجة أو لعمليات الفحص، بالإضافة إلى أنهم قاموا بإعطاء أحد العملاء فاتورة لم تتضمن الشروط الواجب توافرها للفاتورة المبسطة (مرفق ١). ٢- وبعد التثبُّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى». وبعرض مذكرة الرد على المدعية، أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «نحن مؤسسة (...) نقوم بتوريد جميع الضرائب الواجبة علينا بعد مطابقة الفواتير وكشف حساب مشتريات

بناءً على تقرير شهري من شركة (...) معتمد بمطبوعات الشركة، وتم التواصل مع الموظف، وذكر بأنه لا يجيد القراءة والكتابة، وأنه لا يعلم بمحتوى الفاتورة وما جاء في مضمونها من إقرار له، وأنه طُلب منه التوقيع بدون علم ما ذُكر في محتوى الفاتورة، وذكر أنه مستعد للتواصل مع أي شخص في هذا الموضوع».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتبيَّن عدم حضور المدعية أو من يمثلها، بالرغم من ثبوت تبلُّغها بموعد الجلسة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما ورد في لائحة الرد المقدمة لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وبخاصة محضر ضبط المخالفة محل الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٣م، وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بغرامة الضبط الميداني؛ وذلك لعدم الاحتفاظ بالفواتير الضريبية، وبالإضافة لعدم استيفاء شروط الفاتورة المبسطة؛ استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والخمسين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»؛ وذلك لمخالفة المدعية الفقرة (١) من المادة (السادسة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام، وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها ...»، والفقرة (٨) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ- تاريخ الإصدار ... تبيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها. ثالمقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات. جالضريبة الواجبة السداد، أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات.»

وحيث إنه ثبت للدائرة مخالفة المدعية أحد أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة بعدم الاحتفاظ بالفواتير الضريبية، بالإضافة إلى عدم إصدار فاتورة مستوفية الشروط النظامية المنصوص عليها في المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية المشار اليها أعلاه. ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من أن الموظف الذي يعمل لديها لا يعلم بمحتوى الفاتورة وما جاء في مضمونها؛ حيث إن المدعية ملزمة بتطبيق الأنظمة واللوائح، وأن العلم بالأنظمة واللوائح يُعَد مفترضًا، ولا يجوز الاعتذار بجهل القانون؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وفقًا لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من

نظام المرافعات الشرعية، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.